التّنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

أ.فاطمة بابا
أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

ملخص :

المحكمة الجنائية الدولية هي أوّل هيئة قضائية دولية دائمة ، أنشئت بهدف محاكمة مرتكبي أشدّ الجرائم خطورة على العالم ، و هي بذلك مكسب تحقّق لضحايا النّزاعات المسلّحة منذ دخول نظام روما حيّز النّفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

و لكي تباشر المحكمة مهامها لا بدّ لها من أجهزة و هياكل قضائية و إدارية ورد ذكرها في الباب الرابع –سيما المادة 34– و الباب الحادي عشر من نظام روما الأساسي المتكوّن من مادة واحدة هي المادة 112 ، حيث تتشكّل المحكمة الجنائية الدولية من حيث التّنظيم القضائي من هيئة الرئاسة و شعب المحكمة الثّلاث المتمثّلة في شعبة استئناف ، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية ، و بذلك يحقّق هذا التّنظيم المبدأ السّائد في النّظم القانونية المختلفة المعروف "بمبدأ التّقاضي على درجتين" و هما الدرجة الابتدائية و الدرجة الاستئنافية ، و يبقى القضاة العنصر البشري الأساسي في تكوين مختلف هياكل المحكمة الجنائية الدولية .

تبقى تلك الأجهزة القضائية وحدها غير كافية لقيام المحكمة بصلاحيّاتها على أكمل وجه ، لذلك كان لها أيضا تنظيم إداري محكم يتشكّل من مكتب للإدّعاء العام و قلم كتّاب المحكمة بما يضمن سير الاجراءات و يحقّق المحاكمة العادلة ، بالإضافة إلى جمعية للدول الأطراف الّتي تشكّل الإدارة و المالية العامة و الهيئة التّشريعية للمحكمة الجنائية الدولية .

Abstract:

The International Criminal Court is The first permanent judicial institution ,it was set up for who committed the most serious and Dangerous crimes ,so it is a gain for the victims of armed conflicts since the entry into the Rome Statute on 01/07/2002 .

The court must have Judicial and administration structures wish can be found on Section IV subject 34 and section XI from the Rome Statute including only the Subject 112; And in terms of judicial organization The International Criminal Court is composed from presidency ; appeal; primary stage; pre-trial division; and that what achieves the principle of litigation on two levels as well as judges the human element in the formation.

This just is not enough for the court wherefore we must add administrative organization consists of prosecution office; registry of the court; that all to guarantee procedures and achieves fair trial and also the association of states which form administration and public finance, and the legislature of the International Criminal Court.

الكلمات المفتاحية :

المحكمة الجنائية الدولية ، أجهزة المحكمة ، القضاة ، هيئة الرئاسة ، شعب المحكمة ، المدعي العام ، قلم كتاب المحكمة ، جمعية الدول الأطراف .

مقدمة :

إنّ إنشاء قضاء دولي جنائي لم يتزامن مع التّوقيع على اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 يوليو 1998 فحسب ، بل مرّ بسلسلة من الجهود الفقهية والمحاولات الجادّة بهدف معاقبة وردع كلّ من تسول له نفسه ارتكاب أحد الجرائم الدولية الّتي تفتك بالإنسانية جمعاء ، بحيث كلّلت تلك الجهود في أواسط و أواخر القرن العشرين بإنشاء أربعة محاكم جنائية جرّاء تصاعد وتيرة الحروب و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني الّتي حصلت خلالها ، و تمثّلت تلك المحاكم في المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ عام 1945 و المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو عام 1946 . كما تحرّك مجلس الأمن الدولي في إطار صلاحياته في حفظ السلم و الأمن الدوليين بإنشاء محكمتين جنائيتين خاصّتين ، الأولى تتعلّق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الّتي حصلت في يوغسلافيا سابقا (القرار1993/827) و الثانية تتعلّق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الّتي حصلت في رواندا (القرار 1994/955) .

و بالرّغم من النّجاح المحدود الّذي حقّقته تلك المحاكم ، إلّا أنّه شابها العديد من القصور والانتقادات ، أهمّها أنّها تحمل طابع التّأقيت و أنّها خاصّة بحالات معيّنة ، لذلك كان إنشاء قضاء دولي جنائي دائم مطلبا فرض نفسه ، بحيث نجح المفاوضين في المؤتمر الدبلوماسي بروما في إعلان نشأة المحكمة الجنائية الدولية الّتي دخل نظامها الأساسي حيّز النّفاذ في 01 جويلية 2002 .

و هكذا تبدو أهمية إنشاء هذا الجهاز القضائي الدائم الذي طال انتظاره ، إذ يعتبر مكسبا لكلّ ضحايا النّزاعات المسلّحة سواء الدولية أو الداخلية منها ، وذلك بتحصيل حقوقهم وتعويضهم، و بالمقابل سيتمّ معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية محل اهتمام المجتمع الدولي أمام هذه المحكمة .

(إنّ محكمة الجنايات الدولية كأيّ محكمة لا بدّ أن تتكوّن من مؤسسات قضائية و إدارية)[1] . وفعلا لتحقيق الأغراض الّتي أنشئت المحكمة الجنائية من أجلها خصّها واضعي ميثاق روما بتشكيلة وأجهزة تساعدها على أداء مهامها على أكمل وجه ، و ذلك بالاعتماد على نص المادة الخامسة من

1– سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي 3 (القضاء الدولي الجنائي) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2011 ، ص 135 .

مشروع لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية لعام 1994 وتجربتي المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا و رواندا كمرجع في تشكيل المحكمة[1] . و منه نتساءل : ما هي الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية؟ و كيف يتمّ تسيير و إدارة المحكمة ككلّ؟

للإجابة على التّساؤلات المطروحة –محل الدراسة في هذا المقال– و بالاستناد إلى نصوص نظام روما سيما مواد الباب الرابع المتعلّق بتكوين المحكمة و إدارتها و كذا المادة 112 المتعلّقة بجمعية الدول الأطراف ، سأقسّم الموضوع إلى مبحثين رئيسيين : الأول تحت عنوان "الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية" . أمّا المبحث الثاني فيحمل عنوان "الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية" .

المبحث الأول : الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ المادة 34 الّتي حدّدت بنية النّظام القضائي الدولي للمحكمة الجنائية الدولية و الأجزاء المكوّنة له ، حدّدت لنا من بين أجهزة المحكمة ، الأجهزة القضائية الّتي تمارس وظائف قضائية بحتة وهي محاكمة الجناة الّذين يرتكبون إحدى الجرائم الأربع الكبرى الّتي تهمّ البشرية جمعاء ، و هي تتمثّل في هيئة الرئاسة و الشّعب المختلفة[2] . و سواء تعلّق الأمر بهيئة الرئاسة أو بالدوائر لا بدّ من التطرّق إلى الأشخاص المكوّنين لها ألا و هم القضاة ، هذا ما سنتناوله في المطالب الثلاث على النحو التالي:

المطلب الأول : القضاة

إنّ القضاة في المحكمة الجنائية الدولية موزّعون على جهازين هما هيئة الرئاسة و سلطة الحكم أو ما يعرف بسلطة المقاضاة ، و يمثّل هذه الأخيرة شّعب ثلاث : تمهيدية ، ابتدائية و إستئنافية[3] .

يبلغ عدد قضاة المحكمة الجنائية من حيث الأصل[1] ثمانية عشر قاضيا[2] ، يتمّ انتخابهم عن طريق الاقتراع السرّي في اجتماع لجمعية الدول الأطراف –الّتي تنشئ لجنة استشارية للنّظر في التّرشيحات–

1– راجع نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 136– 137 .

2– انظر زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2009 ، ص 289 و سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص 134 .

3– أنظر علي جميل حرب (قدّم له محمد المجذوب) ، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني للدراسات بيروت (لبنان) ، 2010 ، ص 203 .

و ذلك من بين الأشخاص الّذين ترشّحهم الدول الأطراف في نظام روما لهذا الغرض ، على أن تقدّم الدولة الواحدة مرشّحا واحدا من بين رعاياها أو رعايا إحدى الدول الأطراف في نظام روما[3] ، و أن يحصل على أكبر عدد من الأصوات و على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة[4] .

و يتطلّب في المترشّح أن تتوافر فيه الصّفات المطلوبة في القاضي بوجه عام ، و أهمّها الحيدة والخلق الرفيع و المؤهّلات المطلوبة لتولّي أعلى المناصب القضائية[5] ، كما يشترط فيه الكفاءة الواسعة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و كذلك الحال بالنّسبة للقوانين الدولية ذات الصّلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان[6] ، هذا فضلا عن الإتقان النّظري واللّفظي للغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة[7] . و على الدول الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي ضرورة تمثيل جميع النّظم القانونية الرئيسية في العالم ، التّوزيع الجغرافي العادل (مثلها مثل محكمة العدل الدولية) ، و كذلك التّمثيل العادل للإناث و الذكور من القضاة[8] .

(و عن مدة ولاية القضاة في مناصبهم حدّدها ميثاق روما بتسع سنوات كاملة كقاعدة عامة ، ولكن منذ الانتخاب الأوّل يختار بالقرعة 1/3 القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات ، و يختار بالقرعة أيضا 1/3 القضاة المنتخبين للعمل لمدة ستّ سنوات و يعمل الباقون لمدة تسع سنوات . ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية من ثلاث سنوات ، و يستمر القاضي في منصبه لإتمام أيّة

1- لكن يمكن اقتراح زيادة عدد قضاة المحكمة إلى أكثر من العدد المطلوب (18) وفقا لنص المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا تطلّبت ضرورات العمل في المحكمة ذلك ، حيث بيّنت هذه الفقرة الاجراءات الواجب اتباعها لإقرار تلك الزيادة و كذلك وضّحت إجراءات تخفيض تلك الزيادة عند انتفاء الحاجة إلى عدد لا يقل عن الأصل و هو 18 .

2- المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 تموز/يوليو 1998 .

3- راجع الفقرتين 4 – 6 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- راجع الفقرة 6/أ من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- انظر رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة) ، مجلة دراسات قانونية ، العدد 05، دار القبة للنشر والتوزيع ، الوادي (الجزائر) ، ديسمبر 2002 ، ص 18 و راجع بصفة خاصة الفقرة 3/أ من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

6- انظر الفقرة 3/ب من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

7- انظر الفقرة 3/ج من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . و للتذكير فإنّ لغات العمل في المحكمة الجنائية الدولية هي الانجليزية و الفرنسية ، أمّا اللغات الرسمية لها فهي الإسبانية ، الانجليزية ، الروسية ، الصينية ، العربية و الفرنسية . انظر الفقرتين 1 و 2 من المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

8- انظر الفقرة 8/أ من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النّظر فيها أمام الدائرة المعيّن بها القاضي سواء كانت ابتدائية أو استئنافية)[1] .

و إذا حدث شغور في منصب أحد القضاة لأيّ سبب كان ، يجرى انتخاب لاختيار قاض آخر مكانه بنفس الاجراءات السّابقة ، و يكمّل القاضي الجديد المنتخب المدة الباقية من ولاية القاضي الذي سبقه ، و إذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة و هي تسع سنوات[2] ،كما ذكرنا ذلك أعلاه .

و حرصا من واضعي نظام روما على نزاهة المحكمة و استقلاليّتها ، ضمّنوا الميثاق قواعد وأحكام تخص كيفية استقلال قضاة المحكمة و إجراءات تنحيتهم و إعفائهم من ممارسة مهامهم المسندة لهم وفق هذا الميثاق[3] ، فضلا عن قواعد عزل القاضي و الّتي قد تكون لأسباب شخصية أو لأسباب موضوعية[4] ، و في حالة ما إذا كان سلوك القاضي لا يستدعي العزل فإنّه يتعرّض لإجراءات لإجراءات تأديبية أحالتها المادة 47 من نظام روما إلى أحكام القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات .

المطلب الثاني : هيئة الرئاسة

(تعدّ هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية أعلى هيئة قضائية فيها)[5] ، تمارس مهامها بواسطة بواسطة جهاز أساسي مؤلّف من ثلاثة قضاة رئيس و نائبيه الأول و الثاني ، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة من القضاة الثّمانية عشر للمحكمة لولاية مدّتها ثلاث سنوات قابلة للتّجديد لمرة واحدة ، و يعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرّغ طيلة مدة ولايتهم[6] .

تتمثّل المهمة الرئيسية لهيئة الرئاسة حسب ما ورد في المادة 4،3/38 –فضلا عن مهام أخرى منصوص عليها في نظام روما الأساسي– في الإشراف على التّسيير الإداري للمحكمة و مراقبة قلم

1– رضا شدلان ، تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الملف ، العدد 22 ، الدار البيضاء (المغرب) ، يونيو 2014 ، ص 170 و انظر أيضا الفقرتين 9– 10 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2– انظر المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3– راجع المادتين 40– 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4– راجع علي جميل حرب، مرجع سابق، ص207 ولمعرفة هذه الأسباب بالتفصيل راجع المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5– خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت (لبنان) ، 2009 ، ص 76 .

6– انظر علي جميل حرب، مرجع سابق، ص217 و انظر أيضا الفقرتين 1–2 من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المحكمة ، باستثناء الأمور الإدارية المتعلّقة بمكتب المدعي العام[1] المستقل إداريا عن الرئاسة ، على أن يتمّ التّنسيق بين هيئة الرئاسة و مكتب المدعي العام و يوافق هذا الأخير على المسائل المشتركة جميعها بين الجهازين المذكورين[2] .

كما تصيغ هيئة الرئاسة على أساس اقتراح يقدّمه المسجّل و بعد التّشاور مع المدعي العام مشروع مدوّنة للسّلوك المهني للمحامين ، و تعدّ هيئة الرئاسة أيضا بعد انتخابها قائمة بالمرشّحين الّذين تتوافر لديهم شروط التّرشّح لمنصب المسجّل و نائب المسجل ، حيث تحيل هذه القائمة إلى جمعية الدول الأطراف مع طلب بتقديم أيّة توصيات[3] . و حينما يتمّ انتخاب قلم المحكمة تتقاسم هيئة الرئاسة دورها الإداري معه ، غير أنّ هذا الأخير غير معني بالنّواحي القضائية من الإدارة وفقا لنص المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] .

(و تشمل الوظائف الأخرى للهيئة تقرير دوام القضاة الكامل أو الجزئي ، و زيادة عدد القضاة أو خفضه عند موافقة جمعية الدول الأطراف و تقرير المسؤوليات الموكلة إليهم أو إعفائهم منها)[5] .

و لضمان الاستقلال التّام للقضاة في أداء وظائفهم و عدم التّأثير عليهم ، منح نظام روما الأساسي للقضاة حقّ التّمتّع بالحصانات و الامتيازات لكي لا يتعرّضوا لضغوطات من أيّة جهة كانت ، و تحقيقا لذلك أسند النظام لهيئة رئاسة المحكمة –بناء على طلب أيّ قاضي– أن تعفي كلّ قاضي لا يتمتّع بالإستقلال في ممارسة وظيفته و الّذي من شأنه أن يتعارض مع وظائفهم ، و يكون هذا الإعفاء بأغلبية القضاة[6] .

1– انظر هشام محمد فريجة ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان ، بدون رقم طبعة، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2012 ، ص 250 .

2– انظر فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت(لبنان)، 2006،ص91–92.

3– انظر ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، بدون رقم طبعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 ، ص 131 و راجع أيضا القاعدتين 8–12 من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات التي اعتمدت في جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 – وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 SUPP) .

4– انظر فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 92 .

5– نفس المرجع و نفس الصفحة .

6– انظر رضا شدلان ، مرجع سابق ، ص 171 .

و للإشارة فقد تمّ انتخاب أول رئيس للمحكمة الجنائية الدولية لمدة ثلاث سنوات في 11 أفريل 2003 و هو القاضي الكندي "فيليب كيرش"[1] ، كما تمّ انتخاب القاضية "اكواكوينهيا" من غانا كنائب أول للرئيس و القاضية "أوديوبنيتو" من كوستاريكا كنائب ثان له[2] .

المطلب الثالث : شعب المحكمة

وفقا لنص المادة 39 من نظام روما فإنّ المحكمة الجنائية تنظّم نفسها في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة الثمانية عشر في الشّعب الثّلاث المبيّنة في المادة 34 و هي شعبة الاستئناف ، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية[3] ، حيث يتمّ تعيين القضاة في الشّعب على أساس طبيعة المهام الّتي ينبغي أن تؤدّيها كلّ شعبة و مؤهّلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة[4] .

(تمثّل الشّعب القضائية الثّلاث المذكورة أعلاه مجتمعة سلطة المقاضاة (سلطة الحكم) في المحكمة من حيث مسؤوليّاتها و تكاملها في كلّ مراحل المقاضاة ، بدءا من عرض الوقائع و الأدلة المتوفّرة لدى المدعي العام و حتّى صدور الحكم النّهائي . و بذلك يعتبر نظام التّقاضي على درجات المعتمد في نظام روما كضمانة حقيقية للعدالة من حيث إتاحة الفرصة للمتّهمين بمحاكمات عادلة و تجنّب الأخطاء المادية و البشرية و القانونية المحتملة)[5] .

و تمارس الوظائف القضائية للمحكمة داخل كلّ شعبة من الشّعب عن طريق دوائر[6] ، و فيما فيما يلي نعرض شعب المحكمة الجنائية الثلاث بنفس ترتيب المادة 34 من نظام روما بنوع من التفصيل :

الفرع الأول : شعبة الاستئناف

(تتألّف الشعبة الاستئنافية من الرئيس و أربعة قضاة من ذوي الخبرة الواسعة في مجال القانون الجنائي و الاجراءات الجنائية و القانون الدولي ، و تتألّف الدائرة الاستئنافية من جميع قضاة الشعبة

1- و للإشارة فإنّ القاضي "فيليب كيرش" كان يشغل رئاسة مؤتمر روما الذي أعلن عن قيام المحكمة في 17 جويلية 1998 ، و قد تمّ تحديد منصب رئاسته للمحكمة الجنائية لولاية ثانية انتهت في أفريل 2009 . انظر علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 217 .

2- انظر رضا شدلان ، مرجع سابق ، ص 170 .

3- انظر ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، بدون رقم طبعة،دار الأمل، تيزي وزو(الجزائر)، 2013، ص68.

4- انظر رضا شدلان ، مرجع سابق ، ص 171 .

5- علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 221 .

6- انظر الفقرة 2/أ من المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الاستئنافية ، و يعمل القضاة المعيّنون في دائرة الاستئناف لكامل مدة ولايتهم ، و لا يجوز لهم العمل إلّا في تلك الشعبة ، و من الطبيعي عدم جواز مشاركة قاضي ينتمي إلى جنسية الدولة الشّاكية أو الدولة الّتي يكون المتّهم أحد مواطنيها في عضوية الدائرة الّتي تنظر هذه القضية)[1] .

و تمثّل شعبة الاستئناف قمّة الهرم القضائي في المحكمة الجنائية الدولية و نهاية التّدرّج القضائي فيها ، فهي الهيئة القضائية المناط بها مسؤوليات الفصل في قرارات المدعي العام و قرارات الشعبة التمهيدية و أحكام الشعبة الابتدائية ، و كذلك إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عنها[2] .

الفرع الثاني : الشعبة الإبتدائية

تتألّف الشعبة الإبتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة ، و يجوز أن تشكّل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك ، بحيث تتكوّن أيّ دائرة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، مدة ولاية كلّ منهم ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية محل النظر[3] .

لكن هذا لا يمنع –حسب المادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة– من التحاق قضاة الشعبة الابتدائية بصورة مؤقّتة بالشعبة التّمهيدية أو العكس[4] إذا رأت هيئة الرئاسة أنّ ذلك يحقّق حسن سير العمل بالمحكمة[5] . (بشرط أن لا يشترك قاض من الدائرة الابتدائية في نظر قضية سبق وأن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية)[6] . و هنا على القاضي المعني أن يتنحّى عن عن نظر مثل هذه القضية أو تتنحّى المحكمة عن نظرها من تلقاء نفسها[7] .

1– عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2008 ، ص 203 .

2– انظر علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 237 . و للتفصيل في الأحكام و القرارات التي تخضع للاستئناف أمام شعبة الاستئناف راجع المادتين 81 – 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3– انظر علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيّر (دراسة في محكمة ليبزج ، نورمبورغ ، طوكيو ، يوغسلافيا ،رواندا و المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي) ، الطبعة الأولى ، إيتراك للنشر و التوزيع ، القاهرة (مصر) ، 2005 ،ص 116 .

4– هذا بخلاف قضاة الشعبة الاستئنافية ، بحيث لا يجوز إلحاق قضاة الاستئناف بالشعب الأخرى ،كي لا يقوم قاضي الابتداء بالنظر في القضية في مرحلة الاستئناف . انظر فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 96 .

5– انظر ولد يوسف مولود ، مرجع سابق ، ص 68 .

6– علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 116 .

7– انظر عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 203 .

هذا و تمثّل الشعبة الابتدائية المرحلة الفعلية لبدء المقاضاة في نظام روما ، و الدرجة الأولى من المحاكمات الّتي تصدر الأحكام الابتدائية بحق الأشخاص ، و قد تصبح أحكامها نهائية في حال عدم عودة المحكوم عليه إلى استئنافها وفق الأصول[1] .

تبدأ الشعبة الابتدائية ممارسة مهامها بعد إحالة القضية إليها من طرف هيئة الرئاسة ، بعد أن تكون الشعبة التمهيدية قد اعتمدت التّهم الموجّهة من المدعي العام ضدّ الشخص أو الاشخاص المتّهمين . و الملاحظ أنّ الوظائف المناطة بالشعبة الابتدائية قد توزّعت على العديد من مواد نظام روما (64 – 87) ، بحيث وضّحت أيضا الاجراءات الواجب اتّباعها أمامها و كيفية إصدارها للقرارات[2] .

الفرع الثالث : الشعبة التمهيدية

تتألّف الشعبة التّمهيدية –مثلها مثل الشعبة الابتدائية– من عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية[3] . و يتولّى مهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة ، بحيث يعمل القضاة المعيّنون للشعبة لمدة ثلاث سنوات يمكن أن تمتد إلى حين إتمام أيّ قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها[4] .

و الملاحظ على نظام المحكمة الجنائية أنّه لم يمنع من تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل[5] . و مثلما هو الحال بالنّسبة لقضاة الشعبة الابتدائية ، فإنه يمكن لقضاة الشعبة التمهيدية العمل بالدائرة الابتدائية ، إذا رأت هيئة الرئاسة أنّ في ذلك تحقيق للعدالة و لحسن سير العمل بالمحكمة كذلك ، و ينبغي –كما سبق الإشارة إليه– مراعاة عدم نظر القاضي في قضية سبق أن عرضت عليه عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية[6] ، بسبب إبدائه لرأيه في تلك الدعوى

1– انظر علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 234 .

2– انظر نفس المرجع و نفس الصفحة .

3– انظر خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 77– 78 .

4– انظر رضا شدلان ، مرجع سابق ، ص 172 .

5– انظر علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ، بيروت (لبنان) ، 2001 ، ص 319 .

6– انظر عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها ، الشخصية القانونية الدولية لها ، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول ، قواعد الإختصاص الموضوعي و الإجرائي و طرق الطعن على الأحكام و آليات التنفيذ) ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية (مصر) ، 2010 ، ص 148 .

سابقا ، و من ثمة لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاضي حكم[1] ، (لأنّ هذا أمر تقتضيه قواعد العدالة الجنائية، و يعدّ من ضمانات الدفاع الّتي يشكّل إهدارها انتهاكا جسيما لحق الأفراد في محاكمات عادلة و نظامية)[2] .

و بموجب المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تمارس الشعبة التمهيدية مهمة إصدار الأوامر و القرارات بأغلبية أعضائها[3] ، حيث تأذن للمدعي العام بإجراء التحقيقات إذا رأت أنّ ثمّة أساسا معقولا للشروع في إجراء التّحقيق و أنّ الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة[4] .

لذلك تعتبر الشعبة التمهيدية جزء لا يتجزّأ من سلطة المقاضاة في المحكمة الجنائية المؤلّفة كما علمنا من ثلاث شعب ، و هي بذلك تشكّل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات إعتماد التّهم الّتي يتقدّم بها المدعي العام منها ، حيث تعتبر قرارات جلسة النظر في اعتماد التّهم الصادرة عن الدائرة التمهيدية الفيصل القانوني للمضي في تقديم الشخص المتّهم للمحاكمة أو عدمها[5] .

المبحث الثاني : الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

إنّ كلّ من قضاة هيئة الرئاسة و شعب المحكمة لا يمكن لهم وحدهم –كأجهزة قضائية– إكمال المهام المناطة بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي المتمثّلة أساسا في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي أشدّ الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي ، لذلك أوجد نظام المحكمة ذاته أجهزة أخرى –إلى جانب الأجهزة القضائية المذكورة– يغلب عليها الطابع الإداري أهمّها مكتب المدعي ، قلم المحكمة و جمعية الدول الأطراف الّتي تشرف من عدة نواحي على إدارة المحكمة بأجهزتها المتكاملة . و سنعرض لهذه الأجهزة الإدارية في المطالب الثلاث التالية :

1– أنظر علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 319 .

2– رضا شدلان ، مرجع سابق ، ص 172 .

3– يمكن للمدعي العام أو الشخص المتهم أو الدولة المعنية الحق في الطعن في تدابير الدائرة التمهيدية و قراراتها أمام دائرة الاستئناف على أساس مستعجل . علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 227 و انظر أيضا المادة 2/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4– انظر خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 78 . و للتفصيل أكثر في صلاحيات الشعبة التمهيدية راجع المواد من 57 إلى 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5– انظر علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص 227 .

المطلب الأول : مكتب المدعي العام

(يعدّ مكتب المدعي العام من بين أهمّ الأجهزة في المحكمة الجنائية الدولية ، و هو جهاز يعمل بصفة مستقلّة عن باقي الأجهزة ، مهمّته تلقّي الإحالات و أيّة معلومات موثّقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بهدف دراستها ، و من ثمّ القيام بمهام التحقيق و المقاضاة)[1] . حيث يتولّى المدعي العام رئاسة المكتب ، و هو يتمتّع بسلطة كاملة في إدارته و تنظيمه ، سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب ، لذلك لا يمكن لأعضاء المكتب تلقّي أيّة تعليمات من مصادر خارجية ولا العمل بهذه التعليمات[2] .

هذا و يتكوّن مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا و نائب أو عدد من النواب و عدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء ، يقوم بتعيينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب[3] ، و يكون المدعي العام و نوابه من جنسيات مختلفة و يضطلعون بمهامهم على أساس التفرّغ[4] . و لسير التّحقيقات على أحسن وجه ، يعيّن المدعي العام خبراء و مستشارين قانونيين متخصّصين بأشكال العنف المختلفة و محقّقين و موظّفين آخرين مع مراعاة التّمثيل الجغرافي و التوازن بين الجنسين و الخبرة في الأنظمة القضائية على اختلافها[5] .

تقوم جمعية الدول الأطراف بانتخاب مدع عام للمحكمة بالأغلبية المطلقة لأعضائها في اقتراع سرّي ، كما تقوم بانتخاب نائب أو أكثر –بالطريقة ذاتها– من بين لائحة أسماء يرشّحها المدعي العام المنتخب يضطلعون بوظائفهم على أساس التفرّغ (لولاية مدّتها تسع سنوات ما لم يتقرّر وقت انتخابهم مدة أقصر كما لا يجوز إعادة انتخابهم)[6] . و يشترط في كلّ من المدعي العام و نائبه أو نوابه أن يحملوا جنسيات مختلفة و يتمتّعوا بأخلاق عالية و خبرة و كفاءة في مجالي الإدعاء و القضايا

1– لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى–الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان (الأردن) ، 2008 ، ص 228 .

2– انظر الفقرتين 1– 2 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3– انظر علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 116 .

4– انظر الفقرة 2 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5– انظر فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 93 و راجع أيضا الفقرة 9 من المادة 42 و كذلك الفقرة 2 من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

6– علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 320 .

الجنائية ، و يتقنوا –على الأقل– لغة واحدة من اللّغات المعتمدة لدى المحكمة[1](و المشار إليها في الفقرتين 1– 2 من المادة 50 من نظام روما) .

و لضمان استقلالية مدعي عام المحكمة الجنائية و نوابه فرض نظام روما عليهم قيودا عقب انتخابهم ، و هي عدم مزاولة أيّ نشاط يمكن أن يتعارض مع مهام الإدعاء الّتي يقومون بها أو أيّ عمل آخر ذو طابع مهني[2] . لذلك تجيز المادة 6/42 لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه –بناء على طلبه– من العمل في قضية معينة[3] . و وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ، فإنّه يجوز أيضا تقديم طلب بعزل المدعي أو نائبه أو أحد القضاة من منصبه ، كما يحق لهم طلب الاستقالة بمحض إرادتهم[4] .

و خلال آدائهم لمهامهم يجب عليهم عدم الإشتراك في أيّ قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك لأيّ سبب من الأسباب ، و إذا ثبت اشتراكهم بأيّ صفة في تلك القضية إذا تمّ عرضها على المحكمة الجنائية أو في قضية جنائية أخرى متّصلة بها على الصعيد الوطني تتعلّق بالشّخص محل التّحقيق أو المقاضاة فيجب تنحيتهم فورا[5] . حيث تفصل في كلّ التّساؤلات الّتي تثار بشأن التنحية دائرة الاستئناف بناء على طلب الشخص محل التّحقيق أو المقاضاة مهما كان وقت الطلب ، وللمدعي العام أو نائبه حق التعليق على المسألة[6] .

و خوّل نظام روما للمدعي العام من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى مرفوعة إليه أو إحالة ، مهمة مباشرة التّحقيق على أساس المعلومات المتعلّقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، حيث يحلّل جديّة المعلومات المتعلّقة بتلك الجرائم ، كما يمكن له أن يلتمس معلومات إضافية من الدول أو منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو أيّة مصادر موثوق بها[7] .

1– انظر الفقرتين 2– 3 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2– انظر الفقرة 5 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3– راجع أيضا القاعدة 35 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

4– راجع القواعد 23 – 29 – 37 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

5– يعبّر فقهاء القانون عن التنحي الوارد في المادة 42 بنظامي التنحي الوجوبي والتنحي الجوازي. راجع عمر محمود المخزومي،مرجع سابق،ص205.

6– انظر الفقرتين 7 – 8 من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . و للتفصيل أكثر حول أسباب تنحية المدعي العام أو نائبه راجع القاعدة 34 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

7– انظر خليل حسين ، مرجع سابق ، ص 80 . و للتفصيل أكثر في مهام المدعي العام بخصوص الإذن بمباشرة التحقيق راجع المادتين 15 و 18 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و في كلّ الأحوال المدعي العام مطالب بأن يدعّم بالأدلّة الكافية كلّ التّهم و إثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأنّ الشخص المتّهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه[1] ، كما تقع على عاتق المدعي العام مسؤولية الاحتفاظ بالمعلومات و الأدلة المادية الّتي يتمّ الحصول عليها أثناء التّحقيقات الّتي يجريها مكتبه ، و عن تخزينها و تأمينها[2] .

و ضمانا لحسن تنظيم و إدارة مكتب المدعي العام ، يضع المدعي العام لوائح تنظّم عمل المكتب و ذلك باستشارة المسجل سواء عند وضعها أو تعديلها ، في أيّة موضوعات يمكن أن تؤثّر على عمل قلم المحكمة[3] .

و في خطوة هامة ، قامت جمعية الدول الأطراف في 21 أبريل 2003 بانتخاب الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو –Luis Moreno Ocampo"[4] مدعيا عاما للمحكمة الجنائية الدولية الدولية بإجماع 90 دولة ، و قد تولّى منصبه بشكل رسمي في 16 حزيران من العام ذاته ،كما قامت الجمعية أيضا في 10 أكتوبر 2004 بانتخاب "فاتو بينسودا–Fatou Bensouda" نائبا لمدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بأغلبية 58 صوتا من أصل 78[5] .

المطلب الثاني : قلم المحكمة

(قلم كتاب المحكمة هو الجهاز الأعلى المسؤول عن الجوانب غير القضائية في المحكمة)[6] ، و هو هو من يزوّدها بالخدمات شرط عدم المساس بسلطات المدعي العام[7](و الواردة في المادة 42 من نظام نظام روما و التي أشرنا أعلاه إلى بعض منها) . و يمتاز دور قلم كتاب المحكمة بالتّعقيد ، فإلى جانب مسؤولياته غير القضائية في إدارة المحكمة يحوي وحدة للمجني عليهم و الشهود[8] ، و يدير وحدات

1- انظر عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 155 .

2- انظر القاعدة 10 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات .

3- انظر القاعدة 9 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات .

4- ("لويس مورينو أوكامبو" معروف بدوره الفاعل كمدع عام في المحاكمات ضد جماعات الانقلاب العسكري في الأرجنتين ، كان أستاذا في جامعة "هارفرد" الأمريكية ، كما أنه كان عضوا بمنظمة مكافحة الرشوة ، و في ذات الوقت هو رئيس فروعها في أمريكا اللاتينية و جزر الكاريبي) . لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 229 .

5- انظر فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 93 .

6- علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 119 .

7- انظر المادة 1/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

8- بخصوص مسؤوليات قلم المحكمة فيما يتعلّق بالمجني عليهم و الشهود راجع القاعدة 16 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

التوقيف و برنامج المساعدات القضائية ، و يؤمّن الاتصالات بين المحكمة من جهة و الدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى[1] .

يتكوّن قلم المحكمة من المسجل و مجموعة من الموظفين يقوم بتعيينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة ، بالعدد اللاّزم للعمل في المحكمة[2] ، و يتمّ تعيين المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة أعضاء المحكمة بطريق الاقتراع السري ، مع الأخذ في الاعتبار أيّة توصية تقدّم في هذا الصّدد من جمعية الدول الأطراف ، و إذا اقتضت الحاجة يتمّ تعيين نائب مسجل بالطريقة ذاتها[3] . بشرط أن يكون كلّ من المسجل و نائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و أن يتقنوا لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة[4] .

يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات و يجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ، و يعمل على أساس التفرغّ في المحكمة ، كما يشغل نائب المسجل منصبه أيضا لمدة خمس سنوات أو أقل حسب قرار الأغلبية المطلقة للقضاة[5] .

و لحسن سير العمل في المحكمة الجنائية الدولية ، يمكن أن يعزل المسجل و نائبه و ذلك بالأغلبية المطلقة إذا أخلاّ بواجباتهما الوظيفية و لم يكونا على قدر من الكفاءة و النزاهة . هذا ويتمتّعان بحصانة رؤساء البعثات الدبلوماسية أثناء قيامهما بعملهما –بما في ذلك موظفي قلم المحكمة وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة و حصاناتها– و لا ترفع عنهم الحصانة إلّا بقرار من هيئة الرئاسة في حالة المسجل و بقرار من المسجل في حالة نائبه أو أحد موظفي قلم المحكمة[6] .

يرأس المسجل قلم المحكمة و هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة ، و مع ذلك فهو يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة[7] ، فيضع المسجل أنظمة سير عمل المحكمة و يعدّلها بعد مشاورة المدعي العام فيما يتعلّق بسير عمل مكتبه و عند موافقة الرئاسة عليها[1] .

1- انظر فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 94 .

2- انظر عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 159 .

3- انظر المادة 4/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- انظر المادة 3/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5- انظر المادة 5/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

6- انظر زياد عيتاني، مرجع سابق،ص302 وراجع أيضا المادة 48(المتعلّقة بالامتيازات والحصانات) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7- انظر المادة 2/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يعتبر المسجل إذن بمثابة قناة الاتّصال بالنّسبة للمحكمة ، و ذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي –كما ذكرت ذلك سابقا– المتمثّلة في تلقّي المعلومات والحصول عليها و تقديمها و إقامة قنوات للاتّصال لهذا الغرض ، و يكون المسجل أيضا مسؤولا عن الأمن الداخلي للمحكمة بالتّشاور مع هيئة الرئاسة و المدعي العام فضلا عن الدولة المضيفة .كما يقوم المسجل بالاحتفاظ بسجلات المحكمة و يقوم بوضع قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل كل القضايا المعروضة على المحكمة مع حماية البيانات الشخصية الحساسة ، علما أنّ المعلومات الّتي تحتوي عليها قاعدة البيانات متاحة للجمهور و بلغات عمل المحكمة[2] .

و للإشارة فقد تمّ تعيين السيد "برونو كاثالا–Bruno Cathala" من فرنسا كأوّل مسجل للمحكمة الجنائية الدولية ، و كان ذلك في جوان من سنة 2003 ، و بتاريخ 09 سبتمبر من نفس السنة انتخبت جمعية الدول الأطراف "سيرج براميرتز–Serdj Brammertz" نائبا للمسجل لمدة ست سنوات[3] .

المطلب الثالث : جمعية الدول الأطراف

يقصد بجمعية الدول الأطراف–حسب الدكتور عصام عبد الفتاح مطر– "الهيئة المسؤولة عن المهام الّتي تتوقّف بالضّرورة على قرارات الدول الأطراف مثل اختيار القضاة ، اختيار المدعي العام وتحديد الميزانية ، و تكون بمثابة قناة اتصال بين المحكمة و الدول الأعضاء في شأن المسائل ذات الطابع السياسي"[4] .

كما توصف جمعية الدول الأطراف بأنّها "مديرة المحكمة الجنائية الدولية مثل مدير الجمعية العامة لشؤون الأمم المتحدة"[5] . و هناك من يعتبرها بمثابة الهيئة التّشريعية للمحكمة الجنائية الدولية[6] ، وهي المحرّك لنشاط المحكمة الّتي بفضلها تتحقّق العالمية و التنفيذ الكامل للنظام الأساسي للمحكمة[1] .

1– انظر هشام محمد فريجة ، مرجع سابق ، ص 254– 255 .

2– انظر ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 136 و انظر أيضا القاعدتين 13 و 15 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات .

3– و قد عمل "براميرتز" في مسائل التعاون الحدودي بين المدعين العامين وقوات الشرطة قبل أن يعيّن مدعي عام بلجيكا الفدرالي في ماي 2002 . انظر فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 94– 95 .

4– عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق ، ص 163 .

5– رضا شدلان،مرجع سابق، ص175نقلا عن ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية"هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"،ص89.

6– أمثال الأستاذة لندة معمر يشوي و الأستاذ هشام محمد فريجة .

تتكوّن هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النّظام الأساسي ، و يكون لكل دولة طرف ممثّل واحد يمكنه الاستعانة بمناوبين أو مستشارين ، أمّا الدول الأخرى الموقّعة فقط على النظام الأساسي للمحكمة يمكن أن تتمتّع بصفة المراقب في الجمعية[2] .

(و يجوز للجمعية أن تنشئ أيّة هيئات فرعية تقتضيها الحاجة ، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلّة لأغراض التّفتيش و التّقييم و التّحقيق في شؤون المحكمة ، و ذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والإقتصاد في نفقاتها)[3] .

و من أبرز مهام جمعية الدول الأطراف سلطة إنشاء قواعد للعمل الداخلي للمحكمة و وضع قواعد الإجراءات بما يتّفق مع النظام الأساسي ، و تختص بامتياز انتخاب القضاة و المدعي العام والمسجل بالإضافة إلى إمكانية عزلهم من منصبهم في الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من نظام المحكمة ، كما أنّها تراجع الميزانية و تصادق عليها و تمنح الدعم للمحكمة عن طريق التّعامل مع الدول الأطراف التي لا توفي بالتزاماتها المقرّرة عليها[4] .

(إضافة إلى ذلك فالجمعية تنظر و تعتمد توصيات اللّجنة التّحضيرية بما يتناسب و النظام الأساسي ، و توفّر الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة و المدعي العام و المسجل فيما يتعلّق بإدارة المحكمة)[5] ، لأنّ الأصل في مهام جمعية الدول الأطراف أنّها مهام إدارية شتّى[6] ، تقوم بها وفقا لأحكام النظام الأساسي و القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات .

1- و قد اعتمدت الجمعية –في دورتها الخامسة– بتوافق الآراء خطة العمل الرامية إلى تحقيق العالمية و التنفيذ الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقدة في لاهاي بتاريخ 23 نوفمبر–1 ديسمبر 2006 . انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الاطراف (ICC-ASP/13/36) ، (ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، الوثيقة ICC/ASP/Res.3 ، الفقرة 2 المرفق الأول مشار إليه لدى عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، بدون رقم طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2015 ، ص290–291 .

2- انظر المادة 1/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 139 .

4- انظر لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 231 .

5- نفس المرجع و نفس الصفحة .

6- انظر فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 96 .

و من أجل أداء مهامها على أكمل وجه ، قرّر واضعو نظام روما أن يكون للجمعية مكتب يتألّف من رئيس و نائبين و ثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات[1] مراعية في اختيارها "التوزيع الجغرافي العادل و التّمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم"[2] .

و يعقد مكتب الجمعية اجتماعاته–بنفس لغات العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفق المادة 10/112– في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة واحدة على الأقل في السنة ، وكلّما دعت الحاجة في دورة استثنائية بناء على طلب المكتب أو ثلث الدول الأطراف ، بحيث يجوز لرئيس المحكمة و المدعي العام و المسجل أو لممثليهم المشاركة في اجتماعات الجمعية و المكتب[3] ، باعتبارهم يتقاسمون مسؤولية إدارة المحكمة ، فيساعدون الجمعية في اتّخاذ قراراتها –بتوضيح المسائل المطروحة للنقاش– لكن دون أن تعطى لهم صفة الأعضاء[4] .

ينتخب جميع أعضاء مكتب الجمعية بالاقتراع السري ما لم تقرّر الجمعية دون اعتراض أن تختار دون اقتراع مرشّحا متّفقا عليه أو قائمة مرشّحين متّفق عليها[5] .

أمّا عن نظام التصويت في الجمعية ، فيكون لكل دولة طرف صوت واحد ، و يحاول الجميع التوصّل إلى القرارات بتوافق الآراء ، فإذا لم يتحقّق هذا التوافق ، فإنّ القرارات المتعلّقة بالمسائل الموضوعية تتّخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوّتين ، أمّا القرارات المتعلّقة بالمسائل الإجرائية فتتّخذ بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوّتة[6] .

و قد أخذ نظام المحكمة بعقوبة الحرمان من التّصويت في الجمعية و المكتب إذا حدث تأخير من طرف الدولة العضو عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة لمدة سنتين كاملتين ، و مع

1– انظر عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 207 .

2– المادة 3/112– ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3– انظر الفقرتين 6 و 5 من المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4– انظر فيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 98 .

5– راجع المواد 78 إلى 80 من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الأطراف المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 – الوثائق الرسمية (ICC–ASP/1/3) .

6– انظر هشام محمد فريجة ، مرجع سابق ، ص 257 . و انظر أيضا المادة 7/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ذلك يجوز للجمعية أن تسمح لهذه الدولة بالتّصويت في الجمعية و في المكتب إذا اقتنعت بأنّ عدم الدّفع ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن نطاق تلك الدولة الطرف[1] .

لكن ما يمكن ملاحظته على جمعية الدول الأطراف هو أنّه و إن لم تكن جهازا من أجهزة المحكمة (لأنّ المادة 34 من نظام روما لم تشر إليها) ، و إن لم تكن من الناحية القضائية جهازا يفوق المحكمة أو يعلو عنها ، إلّا أنّ جمعية الدول الأطراف مع ذلك ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية و المالية العامة[2] ، فلها أهمية بارزة في المحكمة الجنائية الدولية نظرا لما تضطلع به من مهام على درجة من الحساسية ، لكن ما يعاب على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مثل ما توصّلت إليه الكاتبة لندة معمر يشوي–كونه أفرد لهذه الهيئة مادة واحدة فقط من مواد النظام (المادة 112) ، مع أنّه كان من المفروض التّفصيل فيها و في أعضائها و مهامها أكثر من ذلك[3] .

جدير بالذكر أنّ جمعية الدول الأطراف قد اجتمعت في شهر سبتمبر من عام 2002 ، وانتخبت سمو الأمير الأردني "زيد بن رعد"[4] رئيسا للجمعية بالإجماع و لمدة ثلاث سنوات ، و قد عقدت يومي 04 و 06 فيفري من عام 2003 اجتماعا من أجل انتخاب قضاة المحكمة الثمانية عشر . ثمّ عقد الاجتماع التأسيسي الأول للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تنصيب القضاة الذين تمّ انتخابهم من قبل جمعية الدول الأطراف ، و كان ذلك في 11 مارس 2003[5] .

الخاتمة :

من خلال ما سبق تفصيله يستنتج أنّ المحكمة الجنائية الدولية و تحقيقا لفعاليّتها كهيئة قضائية مستقلة تتمتّع بصفة الديمومة ، و لتحقيق الأغراض الّتي أنشئت من أجلها ، روعي في تحديد أجهزتها مختلف الوظائف الضرورية المتمثّلة في التّحقيق و المقاضاة و إدارة المحكمة . لذلك خصّها واضعو نظام روما بأجهزة و تنظيم على درجة عالية من الجدية و الاحترافية سواء من الناحية القضائية أو من الناحية الإدارية .

1- أنظر عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 210 .

2- انظر رضا شدلان ، مرجع سابق ، ص 175 .

3- انظر لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 232 .

4- تجدر الإشارة إلى أنّ سمو الأمير "زيد بن رعد" هو من أوائل الدبلوماسيين في الأمم المتحدة الذين عملوا خلال السنوات السبع الماضية في إعداد وصياغة النظام الأساسي للمحكمة ،كما ترأّس سموّه آنذاك لجانا خلال المشاورات الرسمية و غير الرسمية للجان التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية .

5- انظر لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 232 .

و يشكّل القضاة التشكيلة الرئيسية الّتي تعاقب بواسطتهم المحكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة على أمن و سلامة المجتمع الدولي و المتمثّلة –حسب ما ورد في المادة الخامسة من نظام المحكمة– في جريمة الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب و جريمة العدوان .

و من حيث الأجهزة و الهياكل فالوظائف القضائية البحتة تقوم بها هيئة الرئاسة و دوائر المحكمة المختلفة الّتي تشكّل شعب المحكمة الثّلاث (شعبة استئناف ، شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية) ، أمّا وظيفة التّحقيق و جمع المعلومات وملاحقة المجرمين فتقوم بها هيئة مستقلّة هي مكتب المدعي العام ، و يبقى قلم المحكمة يمثّل الهيئة الإدارية الرئيسية للمحكمة ، دون إغفال الأدوار الهامة لجمعية الدول الأطراف كهيئة تشريعية و مالية و مديرة عامة للمحكمة الجنائية الدولية .

و رغم إشارة مواد نظام روما إلى المحكمة الجنائية ككل أحيانا و إلى أجهزة و هيئات معيّنة الغرض منها آداء وظائف محدّدة أحيانا أخرى ، إلّا أنّه و لأسباب نظرية و إدارية ينبغي اعتبار أجهزة و هياكل المحكمة الجنائية كلّها سواء القضائية منها أو الإدارية أنّها تشكّل نظاما قضائيا دوليا واحدا ، بالرّغم من الاستقلال الّذي يفرض نفسه من حيث الضّمير المهني و النزاهة و كذلك من حيث مراعاة معايير المحاكمة العادلة بين الجهاز القضائي و الادعاء العام . لتعتبر بذلك المحكمة الجنائية هيئة عدالة دولية متكاملة تعمل من خلال فريق عمل دولي مؤهّل لا يخضع لأيّ تعليمات تصدر عن حكومات الدول الأطراف .

قائمة المراجع :

1- سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي 3 (القضاء الدولي الجنائي) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2011 .

2- نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، الجزء الأول بدون رقم طبعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

3- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2009 .

4- علي جميل حرب (قدّم له محمد المجذوب) ، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، للدراسات ، بيروت (لبنان) ، 2010 .

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة A/CONF.183/9 المؤرخة في 17 تموز/يوليو 1998 .

6- رقية عواشرية ، نحو محكمة جنائية دولية دائمة (نظرة عامة) ، مجلة دراسات قانونية، العدد 05 ، دار القبة للنشر و التوزيع ، الوادي (الجزائر) ، ديسمبر 2002 .

7- رضا شدلان ، تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الملف ، العدد 22 ، الدار البيضاء (المغرب) ، يونيو 2014 .

8- خليل حسين ، الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد) ، الطبعة الأولى ، دار المنهل اللبناني ، بيروت (لبنان) ، 2009 .

9- هشام محمد فريجه ، القضاء الدولي الجنائي ، و حقوق الإنسان ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

10- فيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2006 .

11- ونوقي جمال ، مقدمة في القضاء الدولي الجنائي ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2005 .

12- القواعد الاجرائية و قواعد الإثبات المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 – وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 SUPP) .

13- ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون ، بدون رقم طبعة ، دار الأمل ، المدينة الجديدة ، تيزي وزو (الجزائر) ، 2013 .

14- عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2008 .

15- علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير (دراسة في محكمة يينج – نورمبورغ – طوكيو –يوغسلافيا السابقة – رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي)، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة و النشر والتوزيع ، القاهرة (مصر) ، 2005 .

16- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي (أهمّ الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان) ، 2001 .

17- عصام عبد الفتاح مطر ، المحكمة الجنائية الدولية (مقدمات إنشائها ، الشخصية القانونية لها ، علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة و الدول ، قواعد الإختصاص الموضوعي و الإجرائي ، طرق الطعن على الأحكام و آليات التنفيذ) ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، الاسكندرية (مصر) ، 2010 .

18- يشوي لندة معمر ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان (الأردن) ، 2008 .

19- عمر سعد الله ، القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2015 .

20- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة بنيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002 – الوثائق الرسمية (ICC-ASP/1/3) .